التحكيم :محلّه ، وأثره

" دراسة فقهية "

إعداد

دكتورة / رشا عبد العزيز عبد العزيز خليل

كلية الآداب - جامعة حفر الباطن

المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه ومن والاه ،

وبعد ...

فمن المعروف أن الحياة مملؤة بالنزاعات والخلافات بين الناس ، على وجه قد تضيع معه الحقوق ؛ وذلك نتيجة المعاملات التي تقع فيما بينهم من ناحية ، ونتيجة الاختلاف في الطبائع من ناحية أخرى ، والإسلام لم يترك ذلك بدون علاج ، بل سنّ لهم من الأحكام ما يضمن به عدم اعتداء بعضهم على بعض من جانبٍ، وعدم ظلم غنيهم، وقويهم لفقيرهم ، وضعيفهم من جانبٍ آخر، فكان مما شرع الله – سبحانه وتعالى– حسماً لذلك القضاء العادل بين الناس بما أنزل الله – سبحانه وتعالى– ، فقال – تعالى– [وَأَنِ احكُم بَينهم بِمَا أَنزَلَ اللهُ] {المائدة:٤٩} مبيّناً – سبحانه – أنه لا بدّ وأن يكون ذلك على أساسٍ من العدل والمساواة ، بدون تفرقة بين القوي ، والضعيف ، والغني ، والفقير ، فقال – تعالى– [وَإِذا حَكَمتُم بَينَ الناسِ أن تَحكُموا بالعدلِ] {النساء:٥٨} ، كما شرع – سبحانه وتعالى– الصلح بين المتخاصمين ، بما يتوافق مع ما شرعه – سبحانه – ، من غير ظلمٍ ، ولا جورٍ ، ولا تحريمٍ لحلالٍ ، أو تحليلٍ لحرام ، فقال – تعالى–[إِنَّما المُؤمنونَ إِخوَةٌ فأَصلِحوا بين أَخَوَيكُم واتقوا اللهَ لَعَلكم تُرحَمونَ] {الحجرات:١٠} ، وهو وسيلة تنجز الحق ، وتبقى الود ، أو تزيده ، خلافاً للقضاء غالباً ؛ لذا قال الله – تعالى– فيه [والصُلحُ خيرٌ] {النساء:١٢٨} ، وكان من جملة ما شرعه – سبحانه– للإصلاح بين النّاس أيضاً : التحكيم ، فقال – تعالى – [وإِن خِفتم شقاق بينِهِما فابعثوا حَكَماً مِن

أَهلِهِ وَحَكَماً مِن أَهلِهَا إِن يُرِيدا إِصلاحَاً يُوَفِقِ الله بَينهما إن الله كان علياً خبيراً] {النساء:٣٥} ، وهو وسيلة سريعةٌ توفر الوقت ، والجهد ، وتذهب الأحقاد والضغائن بين المتخاصمين ؛ ونظراً لأهميته ، وعظم خطره ، احتاج إلى مزيد بيانٍ من حيث شروطه ، ومحلّه ، والأثر الذي ينتج عنه ، ؛ لذا جاء هذا البحث المتواضع بعنوان " التحكيم : محلّه ، وأثره "دراسة فقهية ؛ ليلقي الضوء على هذا الموضوع ، بما يبين عن شروطه ، ومحلّه ، والأثر الذي ينتج عنه ، من الناحيّة الفقهيّة ، وذلك ببيان أقوال الفقهاء الأربعة ، وأدلتهم في هذا الجانب .

أولاً : مشكلة البحث : لما كانت أسمى غايات أحكام الإسلام في هذا الجانب هي وصول الحق إلى صاحبه ، ورفع الظلم عنه ، والتحكيم من أحكام الإسلام التي يقصد بها تحقيق تلك الغايات النبيلة ، تأتي بعض الأسئلة التي تحتاج إلى الإجابة عنها ، فمن هذه الأسئلة :

١ – ما التحكيم ، وما مدى مشروعيته عند الفقهاء ؟

٢ – ما هي الشروط اللازمة لعملية التحكيم بصفة عامّة ؟

٣ – هل يجوز أن يقوم بالتحكيم أي أحد، أم لا بدّ أن تتوفر فيه شروطٌ معينةٌ ؟ .

٤ – ما هي الأمور التي يجوز للمحكم أن يحكم فيها ؟

٥ – ماهي الأمور التي لا يجوز للمحكم أن يحكم فيها ؟

٦ – ماهي الآثار التي تنتج عن حكمه فيما يحوز له أن يحكم فيه، وما لا يجوز له ؟

٧ – هل يملك المحكّم أن يقوم بنفسه بتنفيذ ما حكم به ؟

ومن أجل الإجابة على هذه الأسئلة جاء هذا البحث المتواضع ؛ ليجيب عنها وفق أقوال أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة ، وبيان رأي الباحث عند ترجيح أحدها .

ثانياً : أهمية البحث :

لا شك أنّ بيان ما يتعلق بعملية التحكيم ، وبيان المحالّ التي يجوز التحكيم فيها ، والتي لا يجوز فيها عند الفقهاء ، والأثر المترتب على التحكيم فيما يجوز فيه ، وما لا يجوز ، له أهميّةٌ كبيرةٌ ، ودورٌ بارزٌ في تحديد، ورسم عملية التحكيم ابتداءً وانتهاءً، وتجنب وقوع الخطأ عند إجراءها، مما يجعل غياب هذا البيان يؤثر بالسلب على المهتمين بالتحكيم، ويوقع بهم في حرجٍ كبيرٍ .

ثالثاً : أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يلي :

١ – بيان ما يتعلق بالتحكيم من حيث التعريف به، ومدى مشروعيته، وشروطه، ومن يجوز له التحكيم ، والفرق بينه وبين القضاء .

٢ – بيان المحالّ التي يجوز التحكيم فيها ، والتي لا يجوز فيها عند الفقهاء ، مع ذكر أقوالهم ، وأدلتهم في ذلك .

٣ – تسليط الضوء على بيان الأثر المترتب على التحكيم فيما يجوز فيه ، وما لا يجوز ، بشيء من التفصيل والإيضاح على نحو خلت منه الدراسات السابقة في ذلك الشأن .

رابعاً : حدود البحث :

هذا البحث يبين المحلّ الذي يجوز فيه التحكيم ، والذي لا يجوز فيه عند الفقهاء ، والأثر المترتب عليه .

خامساً : الدراسات السابقة :

لا شك أن كثيراً من الدراسات السابقة ، قد تناولت الحديث عن التحكيم بصفة عامّة ، لكن لم توجد دراسة مفردة من الناحية الفقهية ، تناولت بالتفصيل محلّ التحكيم من ناحية ما يجوز فيه التحكيم وما لا يجوز ، والأثر المترتب على التحكيم فيما يجوز فيه ، وما لا يجوز ، بشيء من التفصيل والتميز في هذا الجانب بصفة خاصّة ، على النحو الذي أورده الباحث في هذه الدراسة ، ومن هذه الدراسات :

١ – عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د. قحطان عبدالرحمن الدوري ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان– الأردن ، سنة ٢٠٠٢م .

٢ – التحكيم بين الشريعة والقانون – عامر عبدالرحيم – طبعة دار الكتاب الإسلامي ، ليبيا .

٣ – التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعيّة . د. مسعد عواد .

٤ – حيازة حكم المحكّمين لحجية الأمر المقضي في الفقه الإسلامي والقانون . د. يوسف عبدالله محمد الشريفين ، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات– العدد الخامس والثلاثون (٢) شباط – فبراير– ٢٠١٥م .

ورغم القيمة العلمية لهذه الدراسات جميعها ، إلّا أنها اهتمت بمقارنة التحكيم بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعيّة ، ولم تأت دراسةٌ واحدةٌ منها مفردةً لدراسة التحكيم من الناحيّة الفقهيّة ، الأمر الذي قد يتشوّش معه المعتني بدراسة الفقه فحسب ، كما أنها لم تأت في مجملها على ذكر جميع الآثار المترتبة على التحكيم فيما يجوز فيه التحكيم ، وما لا يجوز ، على نحو من الشمول ، والتفصيل .

وجاءت هذه الدراسة لتضيف إلى هذا الصرح الذي شيده هؤلاء جميعاً – جزاهم الله خيراً – بدراساتهم لبنةً ، أراها قد تسدّ خللاً ، أو توضح مشكلاً ، أو تزيل إبهاماً ، أو تزيد الواضح إيضاحاً .

سادساً : منهج البحث :

أما منهج الدراسة في هذا البحث ، فقد اتبع الباحث في كتابة هذا البحث منهجين هما :

أ – المنهج التّوثيقيّ ، وهو عبارة عن جمع أطراف ، أو أجزاء موضوعٍ علمي ما، وإعادة تركيبها تركيباً علميّا ، بعد ما كانت متناثرة بين مراجع العلم الشرعي ومصادره .

ب – المنهج الوصفي ، وهو أن يقوم الباحث باستقراء المواد العلميّة التي تخدم إشكالاً ما ، أو قضيّةً ما وعرضها وترتيبها ترتيباً منهجيّاً [١] .

سابعاً: تصميم البحث :

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث، وخاتمة ، وبيانها كما يلي :

أما المقدمة : فهي لبيان أهمية هذا البحث ، وأهدافه ، ومنهجي الذي سرت عليه فيه .

المبحث الأول : في التحكيم والمحكم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التحكيم ، وبيان مدى مشروعيته ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف التحكيم .

المسألة الثانية : مشروعية التحكيم .

المطلب الثاني: شروط المحكم .

المطلب الثالث : الفرق بين التحكيم والقضاء.

المبحث الثاني : في محل التحكيم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما يجوز فيه التحكيم .

المطلب الثاني : ما لا يجوز فيه التحكيم .

المبحث الثالث: في الأثر المترتب على محل التحكيم ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأثر المترتب على ما يجوز فيه التحكيم ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : لزوم حكم المحكم ، وتنفيذه .

المسألة الثانية :عدم إمكان رجوع المحكمين عنه .

المسألة الثالثة : عدم نقض حكم المحكم .

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ما لا يجوز فيه التحكيم ، وفيه ثلاث مسائل :

---

(١) راجع في ذلك المعنى: أبجديات البحث في العوم الشرعية لفريد الأنصاري ص ٦٦ ، و ص ٧٤ .

المسألة الأولى : حكم إنفاذ حكمه إن وقع صواباً.

المسألة الثانية :زجره وتأديبه .

المسألة الثالثة : الضمان إن أخطأ ، ولم يقع حكمه صواباً .

المطلب الثالث : الإشهاد على التحكيم .

وأمّا الخاتمة : فهي لبيان أهم النتائج ، والتوصيّات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

ثامناً : إجراءات البحث : لقد قامت الباحثة عند ذكر المسائل محل البحث بما يلي:

١ – ذكر أقوال الفقهاء في المسائل محل البحث من المصادر الأصيلة المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الأربعة .

٢ – ذكر الأدلة للأقوال الواردة في المسألة قدر الإمكان ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة .

٣ – ذكر القوال الراجح في المسألة محل البحث مع بيان أسباب الترجيح .

٤ – تخريج الأحاديث من المصادر الأصيلة المعتمدة .

٥ – بيان وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث عند الخفاء ، وعدم الوضوح .

وبعد ، فهذا جهدي جهد المقلّ ، فإن أكن وفقت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن تكن الأخرى ، فحسبي أنني لم أتعمد الخطأ ، ولم أقصد غير الصواب ، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

الباحثة

د. رشا عبد العزيز عبد العزيز خليل

كلية الآداب جامعة حفر الباطن

المبحث الأول في : التحكيم والمحكم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالتحكيم ، ومشروعيته ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف التحكيم

التحكيم في اللغة : جعل الحكم فيما لك لغيرك ، يقال : حَكَّمَهُ في الأمْرِ تَحْكيماً ،أمَرَهُ أن يَحْكُمَ فاحْتَكَمَ ، وتَحَكَّمَ: جازَ فيه حُكْمُه، [١]، يقال : حكّمنا فلاناً فيما بيننا ، أي أجزنا حكمه بيننا وحكّمه في الأمر فاحتكم جاز فيه حكمه [٢]، وحَكَّمه في ماله تحكِيماً ، إذا جعل إليه الحكم فيه فاحْتَكَمَ عليه في ذلك ، واحتكموا إلى الحاكم و تَحَاكمُوا ، و المُحاكَمَةُ المخاصمة إلى الحاكم [٣].

واصطلاحاً عُرّف بتعريفات عدّة :

حيث عرفه أكثر الحنفيّة بأنه : اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما ؛ لفصل خصومتهما ودعواهما [٤].

وعرفه ابن نجيم الحنفي أيضاً ، فقال : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما [٥].

وعرّفه المالكيّة ، فقالوا : أن يحكّم الخصمان رجلاً يحكم بينهما ، وليس مولى من قبل الإمام ، ولا من قبل القاضي[٦].

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ١٠٩٥) .

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٤٠) .

(٣) مختار الصحاح للجوهري (ص: ١٦٧) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، تأليف لجنة من الفقهاء (ص٣٦٥) المادة (١٧٩٠) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لأمين أفندي (٤/ ٥٧٨)

(٥) البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٤) .

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق الجندي (٧/ ٣٩٩) .

وعرّفه الشافعيّة بأنه : تحكيم اثنين فأكثر أهلاً للقضاء في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض [١].

ويؤخذ من عبارات الحنابلة أنه : تحاكم شخصين إلى رجل يصلح للقضاء في المال ، والقصاص ، والحدّ والنكاح ، واللعان ، وغيرها حتى مع وجود قاضٍ [٢].

والمراد بالخصم هنا كما فسّره الفقهاء : هو من ثبت بينه وبين أحد المتداعيين خصومةٌ دنيويةٌ ، وإن لم تصل إلى العداوة [٣] .

المسألة الثانية : مشروعية التحكيم

اختلف الفقهاء في مشروعيّة التحكيم ، هل هو جائز مطلقاً ، سواء وجد قاضٍ بالبلدة أم لا ؟ أو لا يجوز مطلقاً ، سواء وجد قاضٍ أم لا ؟ أو هو جائز عند عدم وجود قاضٍ بالبلدة ؟ إلى أقوال أهمها :

القول الأول : أن التحكيم جائز ، سواء وجد في هذه البلد قاضٍ ، أم لم يوجد قاضٍ ، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح عندهم ، والحنابلة [٤].

القول الثاني : أن التحكيم غير جائز ، سواء وجد في البلدة قاضٍ ، أم لم يوجد ، وإلى هذا القول ذهب الشافعي في أحد القولين عنه [٥].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢/ ٦١٥) ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، تأليف: محمد بن عمر نووي الجاوي (ص: ٣٦٧) .

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : موسى بن أحمد الحجاوي (٤/ ٣٧٦) .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٤٥) .

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٩٩) ، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٦/ ٩٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٤٥) التاج والإكليل للموّاق (٨/ ١٠٠) ، روضة الطالبين للنووي (١١/ ١٢١) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشهاب الرملي (٨/ ٢٤٢) الإنصاف في معرفة الراجح للمرداوي (١١/ ١٩٧) ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤/ ١٣٠) .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٤٢) ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقّن (٩/ ٥٥٥)

القول الثالث : أن التحكيم جائز بشرط عدم وجود قاضٍ في البلدة ، وبه قال بعض الشافعية [١].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

الكتاب منه : قوله تعالى " [وإِن خِفتم شقاق بينِهِما فابعثوا حَكَماً مِن أَهلِهِ وَحَكَماً مِن أَهلِهَا إِن يُرِيدا إِصلاحاً يُوَفِقِ الله بَينهما إن اللهَ كان عليماً خبيراً] {النساء:٣٥}

وجه الدلالة : أن هذه الآية أصلٌ في جواز التحكيم [٢].

السنة منها :

ما روي أن أبا شريح – رضي الله عنه– لما وفد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أتى المدينة فسمعهم ، يكنونه بأبى الحكم ، فدعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال :" إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فَلِمَ تكنى أبا الحكم ". قال : إن قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتونى ، فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : " ما أحسن هذا ، فما لك من الولد " قال : لي شريحٌ ، ومسلمٌ ، وعبدُ الله ، قال : " فمن أكبرهم" ؟ ، قال : قلت شريح ، قال : " فأنت أبو شريح " [٣].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٤٣) .

(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ٧٣) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٥/ ٤٧) .

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٩) حديث رقم ٤٩٥٥كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٤٥) حديث رقم ٢١٠١٥كتاب آداب القاضى – باب ما جاء فى التحكيم .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل دلالة صريحة على جواز التحكيم ؛ وذلك لاستحسان النبي صلى الله عليه وسلم له في قوله "ما أحسن هـذا "، ولو كان غير جائز ما استحسنه النبي – صلى الله عليه وسلم.

والأثر منه : ما روي أنه كان بين عمر ، وأبيّ بن كعب –رضـى الله عنهما– خصومةً ، فقال عمر : اجعل بيني ، وبينك رجـلاً ، فجعـلا بينهما زيد بن ثابت – رضي الله عنه– ، فأتوه ، فقال عمر –رضـى الله عنه– : أتيناك لتحكم بيننا ، وفى بيته يؤتى الحكم (١).

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول :

منه : إنّما قلنا بعدم جوازه ؛ لما فيه من الافتيات علـى الإمـام ، ونوابه (٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأن : ما ذكرتموه مردود بأنه ليس له حبسٌ ، ولا ترسيمٌ (٣)، ولا استيفاء عقوبة لآدمي ثبت موجبها عنده ، لئلا يخـرق أبهتهم ، فلا افتيات (٤).

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه :

إنّما قلنا بجوازه إذا لم يوجد قاضٍ ؛ للضرورة ، فإذا وجد فلا يجوز مع وجوده ؛ لانتفاء الضرورة (٥).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٤٤)كتاب آداب القاضى ، باب القاضى لا يحكم لنفسه ، حديث ٢١٠١٤ ، تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤/ ٤٥٢) .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٤٢)

(٣) الترسيم هو : التضييق على الشخص، وتحديد حركته ، بحيث لا يستطيع أن يذهب من مكان إلى آخر . إعانة الطالبين للبكري (٣/ ١٨٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٩٢) .

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٠/ ١١٨) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٤٣).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٤٣) .

القول الراجح : بعد عرض أقول الفقهاء وأدلتهم ، فإنني أرى أن القول الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول ؛ وذلك لما يلي :

١ – قوة الأدلة التي استدلوا بها ، ومناقشتهم لأدلة الغير .

٢ – أنّ فيه موافقة للسنّة ، وعمل الصحابة ، فكان أولى .

٣ – أنّ في القول به تيسيراً على الناس من مشقة اجراءات التقاضي خاصة في الأمور الصغيرة بالإضافة إلى توسيع دائرة التحكيم والتقاضي ، المؤدي إلى انجاز الأعمال بشكل أسرع .

المطلب الثاني: شروط المحكم

اختلف الفقهاء في جملة الشروط التي اشترطوها في التحكيم ، فذكر الحنفية شروطاً تختص بالمحكِّم – بالكسر– ، وشروطاً تختص بالمحكَّم – بالفتح –.

أولاً : شروط المحكِّم :

ذهب الحنفيّة إلى أنه يشترط في المحكِّم – بالكسر–: العقل [١].

وعليه فإذا حكَّم الصبي ، والمجنون ، ونحوهما غيرهما ، فإنه لا يصح ؛ لعدم العقل .

ولا يشترط – عندهم – في المحكِّم الحرية ، ولا الإسلام ، فتحكيم المكاتب ، والعبد المأذون صحيح وتحكيم الذمي ذميّاً صحيح ، وتحكيم المرتد موقوف عند أبي حنيفة ، فإن حكم ، ثم قتل المرتد أو لحق بدار الكفر بطل الحكم ، وإن أسلم نفذ .

وعند محمد بن الحسن ، وأبي يوسف جائزٌ بكل حالٍ [٢].

(١) البحر الرائق (٧/ ٢٤) ، الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (ص: ٤٧٤) .

(٢) البحر الرائق (٧/ ٢٤) .

ثانياً : شروط المحكَّم :

اشترط الحنفيّة في المحكَّم– بالفتح – :

١ – صلاحيته للقضاء ، بكونه أهلاً للشهادة ، بأن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، حرّاً ، عدلاً ، وغير محدودٍ في قذف .

فلو حكم الخصمان عبداً ، أو صبيّاً ، أو ذميّاً ، أو محدوداً في قذفٍ لم يصح (١).

كما اشترطوا في الأهليّة أن تكون وقت التحكيم والحكم جميعاً ، فلو حكّما عبداً فعتق ، أو صبيّاً فبلغ ، أو ذميّاً فأسلم ، ثم حكم لم ينفذ ؛ لعدم توفر الأهليّة وقت التحكيم .

وكذا لو حكّما حرّاً ، وعبداً ، فحكم الحر وحده ، لم يجز ، وكذا إذا حكما معاً (٢).

أي بناءً على عدم كمال أهلية أحد الحكمين .

وكذا لو كان مسلماً وقت التحكيم ، ثم ارتد لم ينفذ ، ولو حكم ذمي بين مسلِمَيْن ، فأجازا لم يجز كحكمه ابتداءً (٣).

قال ابن نجيم : ويصح أن يكون كافراً في حق كافر ، فلو أسلم أحد الخصمين قبل الحكم ، لم ينفذ حكم الكافر على المسلم ، وينفذ للمسلم على الذمي ، وقيل : لا يجوز للمسلم أيضاً (٤).

وأجازوا تحكيم الفاسق ، والمرأة ؛ لأنهما أهل للشهادة ، وإن كان الأولى عدم نصب الفاسق محكَّماً عندهم (٥).

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٨/ ١١٧) ، البحر الرائق (٧/ ٢٤) ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ١٠٠) .

(٢) المحيط البرهاني (٨/ ١١٧) ، البحر الرائق (٧/ ٢٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٠)

(٣) المحيط البرهاني (٨/ ١١٧) ، البحر الرائق (٧/ ٢٤) .

(٤) البحر الرائق (٧/ ٢٥) .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

٢- أن يكون معيناً ، فلذلك لو قال الطرفان : إننا حكمنا الشخص الذي يصادفنا أولاً في الطريق أو أول من يدخل المسجد ، فلا يصح التحكيم ؛ للجهالة [١].

ولا يشترط أن يكون المحكم شخصاً يعرفه الطرفان ، أو من معارفهما ، فلو عيّن المتخاصمان شخصاً لا يعرفانه حَكَماً فهو جائز [٢].

٣ - أن لا يعلق التحكيم على شرطٍ ، أو يضاف إلى وقتٍ في القول المفتى به عندهم ، فلذلك لو حكّم المتخاصمان أحداً بقولهما : إذا جاء الشهر الفلاني فاحكم بيننا ، أو إذا جاء الغد فاحكم بيننا فلا يصح [٣].

٤ - أن يتفق الخصمان على التراضي به ، إلى حين الحكم ، فإذا حكَّم رجلان رجلاً ، فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز ، ولكلٍّ واحدٍ من المحكِّمَين أن يرجع مالم يحكم عليهما ، وإذا حكم لزمهما [٤].

واشترط المالكيّة في المحكَّم:

١ - أن يكون رجلاً عدلاً - أي عدل شهادة -: بأن يكون مسلماً ، حرّاً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير فاسق.

فلا يجوز عندهم ابتداءً تحكيم غير العدل، بأن كان كافراً ، أو عبداً، أو صبيّاً ، أو مجنوناً ، لكن إن وقع ، وحكم أحدهم ، فإن كان كافراً ، فلا يمضي قطعاً ، وكذا إن كان صبيّاً لا تمييز له ، أو كان مجنوناً.

(١) مجمع الأنهر (٢/ ١٧٣) ، الدر المختار (٥/ ٤٢٨) ، المحيط البرهاني (٨/ ١٢٠) .
(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٦٩٦)
(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٦٩٦) .
(٤) بداية المبتدي للمرغيناني (ص: ١٥١) .

وإن كان صبيًّا مميزاً ، أو كان امرأةً ، أو فاسقاً ، أو عبداً ، فاختلفوا فيه ، هل يمضي ، أو لا ؟ أو يمضي في غير الصبي والفاسق ، وأما هما ، فلا يمضي؟ إلى أقوال :

الأول: يمضي في الجميع ، وهو لأصبغ .

والثاني: لا يمضي في الجميع ، وهو لمطّرف.

والثالث: يمضي إلّا في الصبي ، وهو لأشهب .

والرابع: يمضي إلّا في الصبيّ ، والفاسق ، وهو لابن الماجشون [١].

٢ – أن لا يكون المحكّم أحد الخصمين المتداعيين ، بحيث يحكم لنفسه ، أو عليها ، فلا يجوز تحكيم الخصم ، وإن وقع مضى إن حكم صواباً ، وقيل: يجوز ابتداءً .

قال ابن عرفة : والقول بعدم مضيه مطلقاً لا أعرفه [٢].

٣ – أن يكون غير جاهلٍ ، بأن يكون غالباً عالماً بما حكم به ، إذ شرط الحاكم ، أو المحكَّم العلم بما يحكم به ، وإلا لم يصح ، ولم ينفذ حكمه [٣].

وقد توسع فقهاء المالكية، فأجازوا التحكيم من العوامّ إن استرشدوا .

فقال اللخمي : إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكّم عدلاً من أهل الاجتهاد أو عاميّاً ، واسترشد العلماء فإن حكم ، ولم يسترشد ، ردّ وإن وافق قول قائل ؛ لأن ذلك تخاطر منهما [٤].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٨/ ٢٨٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤/ ١٩٨) .

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٨٣) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٩٨) .

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٨٣) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٩٨) .

(٤) التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٧) .

ونحوه للقرافي ، حيث قال : يشترط في تحكيم أحد الخصمين الآخر أن يكون المحكّم عدلاً ومن أهل الاجتهاد ، أو عاميّا يسترشد العلماء [١].

وقال المازري : لا يحكم إلا من يصح أن يولى القضاء ، قال: فإذا كان المحكم من أهل الاجتهاد مالكيّاً ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه ، وإن خرج لم يلزم إذا كان الخصمان مالكيين ؛ لأنهما لم يحكماه على أن يخرج عن قول مالك وأصحابه ، وكذلك إذا كانا شافعيين ، أو حنفيين وحكماه على مثل ذلك ،لم يلزم حكمه إن حكم بينهما بغير ذلك [٢].

وهل المراد مجتهد المذهب ، أو المجتهد المطلق ؟ الذي تفيده عباراتهم أن المراد مجتهد المذهب .

قال المازري : فإذا كان المحكم من أهل الاجتهاد مالكيّاً ، ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك ، لزم حكمه [٣].

٤ – الرضا ، ولم يختلفوا في اشتراط الرضا ابتداءً، وإنما اختلفوا في اشتراط دوامه إلى منتهى الحكم إلى قولين:

القول الأول : أنه لا يشترط دوام رضاهما به حتى يحكم ، فليس لأحدهما رجوع قبل الحكم ، ولو رجع لم ينفعه رجوعه ، وله بتّ الحكم عليه ، وهو الراجح [٤].

القول الثاني: اشتراط دوام الرضا إلى نهاية حكم المحكّم ، وعليه : فإن رجع أحدهما قبله ، لم ينفذ حكمه عليه عند المالكية بناءً على هذا القول [٥].

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٨) .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب (٦/ ١١٢)

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١١٢)

(٤) مختصر خليل (ص: ٢١٩) ، الشرح الكبير للدردير (٤/١٤٠،١٤١)

(٥) الشرح الكبير (٤/١٤٠،١٤١)

قالوا : وأما لو رجعا معاً ، فلهما ذلك ، وليس له أن يحكم ، ولا يمضي إن حكم ، وهذا بخلاف القاضي فلا يشترط دوام رضاهما للحكم بلا نزاع ؛ لأن التحكيم دخلا عليه باختيارهما ، بخلاف القاضي ، فإنه نُصّب للإلزام ، وإن لم يرض أحدهما به [١].

واشترط الشافعيّة في المحكَّم :

١ – أن يكون المحكم من أهل الاجتهاد ، ويجوز أن يكون قاضياً ، لأنه قد صار بالتحكيم حاكماً، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد بطل تحكيمه ، ولم ينفذ حكمه .

٢ – أن يتفق الخصمان على التراضي به إلى حين الحكم ، فإن رضي به أحدهما دون الآخر ، أو رضيا به ثم رجعا ، أو رضي أحدهما ، بطل تحكيمه ، ولم ينفذ حكمه ، سواء حكم للراضي ، أو للراجع[٢].

٣ – أن يكون التحاكم في أحكامٍ مخصوصةٍ [٣].

شروط المحكمَّ عند الحنابلة:

لم يشترط الحنابلة في المحكَّم عندهم الشروط التي اشترطوها في القاضي [٤].

وإن كانوا قد اشترطوا رضا الخصمين بالمحكم إلى شروعه في الحكم ، فلكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروع المحكم في الحكم ؛ لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين ، أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه ، ولا يصح رجوع أحدهما بعد شروعه في الحكم ، وقبل تمامه ،كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيه من وكيله [٥].

---

(١) مختصر خليل (ص: ٢١٩) ، الشرح الكبير (٤/١٤٠،١٤١)

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٥)

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٦/ ٢٦٧) ،

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/ ٣٠٩)

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٠٩)

المطلب الثالث : الفرق بين التحكيم والقضاء

يتفق المحكَّم مع القاضي في أمورٍ ، ويفترق عنه في أمورٍ أخرى ، ومن أهم هذه الأمور :

١ – أنّ القاضي تشترط صلاحيته للحكم وقت التقليد والقضاء ، وأمّا المحكَّم ، فتشترط صلاحيته للحكم وقت التقليد ، ووقت القضاء ، وفيما بينهما [١].

٢ – إذا كان حكم المحكم مخالفاً لمذهب القاضي ، فيبطله القاضي ، بعكس حكم القاضي ، فإنه إذا عرض على قاضٍ آخر ، فعلى القاضي الآخر تنفيذه [٢].

٣ – أن حكم المحكم يحصل بعد رضا الخصمين ، أما حكم القاضي، فلا يشترط فيه رضا الخصمين[٣].

٤ – أنّ المحكم ليس من حقه أن يقضي في كل الأمور ، بل يحكم في أمورٍ معينةٍ لا يتجاوزها إلى غيرها بخلاف القاضي[٤].

٥ – أن المحكم لا يتعدى حكمه إلى غير المتخاصمين ، خلافاً للقاضي في ذلك [٥].

٦ – أنه يحوز لكل واحدً من المتخاصمين عزل المحكمين ، أو أحدهما ، قبل الشروع في الحكم ، خلافاً للقاضي في ذلك ، فلا يملك المتخاصمان ، أو أحدهما عزله .

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٢٥) .

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٦٩٥) .

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٦٩٥) .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٩٩) ، مواهب الجليل (٦/ ٨٧) ، الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥، ٣٢٦)

(٥) البحر الرائق (٧/ ٢٨) ، الدر المختار (ص: ٤٧٤) .

المبحث الثاني : في محل التحكيم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما يجوز فيه التحكيم

بعد أن عرضنا في المبحث السابق شروط المحكم ، والفرق بينه وبين القاضي ، نعرض في هذا المبحث الأمور التي يجوز له التحكيم فيها ، وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور إلى أقوال أهمها ما يلي :

القول الاول : أن المحكم يجوز له التحكيم في سائر المجتهدات ، من النكاح ، والطلاق ، واليمين المضافة ، وغيرها الذي هو الثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع بطريق الأولى ، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة في الصحيح عندهم [١].

القول الثاني : أن المحكم يجوز له التحكيم في الأموال والجراحات عمدها وخطئها ، فيحكم في مال من دينٍ ، وبيعٍ ، وشراءٍ ، فله الحكم بثبوت ما ذكر ، أو عدم ثبوته ، ولزومه ، وعدم لزومه ، وجوازه وعدمه ، وفي جرح ، ولو عظم ، كجائفة [٢]، وآمة [٣]، ومنقلة [٤]، وموضحة [٥]، أو قطعٍ لنحو يدٍّ وإلى هذا القول ذهب المالكية [٦].

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٢٦) ، مجمع الأنهر (٢/ ١٧٤) ، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/ ١٠٨) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٢٩) .

(٢) هي التي أفضت إلى الجوف –كبرت أو صغرت– ولو بمدخل إبرة. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (١٠/ ١٣١) .

(٣) هي التي تبلغ أم الرأس، وهي الدماغ . مناهج التحصيل (١٠/ ١٣١) .

(٤) هي التي تكسر العظم، فتنقل منها العظام عن موضعها ليلتمي الجرح، وبينها وبين الدماغ صفاق رقيق ، وهي مختصة بالرأس . مناهج التحصيل (١٠/ ١٣٠) .

(٥) هي التي توضح عن العظم –أي: تبدى وضحه، وهو بياضه . مناهج التحصيل (١٠/ ١٣٠) .

(٦) التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٨) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٩٩) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٩٩، ١٩٨) ، أسهل المدارك للكشناوي (٣/ ٢٠٩) .

القول الثالث : أن الأحكام تنقسم في التحكيم ثلاثة أقسام :

قسم يجوز فيه التحكيم : وهو حقوق الأموال ، وعقود المعاوضات ، وما يصح فيه العفو والإبراء .

وقسم لا يجوز فيه التحكيم ، وهو ما اختص القضاة بالإجبار عليه من حقوق الله تعالى ، والولايات على الأيتام ، وإيقاع الحجر على مستحقيه ، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في المطلب الآتي بعد .

وقسم مختلف فيه وهو أربعة أحكام : النكاح ، واللعان ، والقذف ، والقصاص ، ففي جواز التحكيم فيها وجهان : أحدهما : يجوز، وهو الصحيح . والثاني : لا يجوز، وإلى هذا التفصيل ذهب الشافعيّة [١].

القول الرابع : أن تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان ، وإلى هذا القول ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهي المذهب[٢].

قال المرداويّ : نفذ حكمه في المال ، وينفذ في القصاص ، والحدّ ، والنكاح ، واللعان في ظاهر كلامه. ذكره أبو الخطاب في الهداية ، وهو المذهب [٣].

الأدلة :

استدل من رأى جواز التحكيم في الأموال وما يتعلق بها ، دون غيرها ، بأدلة :

المعقول منه : إنّما جاز التحكيم في الأموال وما يتعلق بها ، دون غيرها ؛ لخفتها وعدم الخطر فيها [٤].

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥، ٣٢٦)، مغني المحتاج (٦/ ٢٦٨) ، بحر المذهب للروياني (١٤/ ٨٠ ، ٨١)

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٩٧).

(٤) التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٨) ، مغني المحتاج (٦/ ٢٦٨) .

واستدل من رأى جواز تحكيمه في كل ما يتحاكم فيه الخصمان :

بالقياس : على قاضي الإمام ، فكما أن القاضي الذي ولاه الإمام يجوز له القضاء في كل شيء فكذا المحكم [١].

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فإنني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، القائل بجواز التحكيم في الأموال وما يتعلق بها ، دون غيرها ، وذلك لما يلي :

١ – قوة الأدلة التي استدلوا بها .

٢ – أنّ التحكيم إنّما جاز في الأموال وما يتعلق بها ، دون غيرها ؛ لخفة الخطر فيها، بخلاف الخطر المتوقع في غيرها من الأمور الأخرى، إضافة إلى ما يختلف فيه القاضي عن المحكم من الإلزام ، والترسم ونحو ذلك .

المطلب الثاني : ما لا يجوز فيه التحكيم

بعد أن ذكرنا في المطلب السابق الأمور التي يجوز فيها التحكيم للمحكم ، نذكر في هذا المبحث الأمور التي لا يجوز له التحكيم فيها ، وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور إلى ما يلي:

القول الأول : أنه لا يحوز للمحكم التحكيم في حدّ ولا في قود ، ولا في دية على عاقلة ، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة [٢].

القول الثاني : أنّ المحكَّم لا يجوز له التحكيم في الحدود، ولا في النفوس، فلا يقيم حدًا ، – ومنه قطع اليد في السرقة – ولا يلاعن ، ولا يحكم في قصاصٍ ، أو قذفٍ ، أو طلاقٍ ، أو عتاقٍ ، أو نسبٍ أو ولاءٍ ، أو

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤) .

(٢) البحر الرائق (٧/ ٢٥) ، مجمع الأنهر (٢/ ١٧٤) الدر المختار (ص: ٤٧٤) .

فسخ لنكاحٍ ونحوه ، أو رشدٍ وسفه ، أو في أمـــر غائـــب ، أو حـــبسٍ – وقف– ، ولا في عقدٍ مما يتعلق بصحته وفساده ، وإلى هذا القول ذهـــب المالكيّة [1].

القول الثالث : أنّه لا يجوز التحكيم ، فيما اختص القضاة بالإجبار عليه ، من حقوق الله تعالى ، والولايات على الأيتام ، وإيقاع الحجر على مستحقيه اتفاقاً ، وكذا النكاح ، واللعان ، والقذف ، والقصاص في مقابل الصحيح ، وإلى هذا القول الشافعية [2].

القول الرابع : أنّ حكم المحكّم لا ينفذ في قودٍ ، ولا فـــي حـــدّ قـــذف ، ولا في لعان ، ولا في نكاح ، وإلى هذا القول ذهب أحمد فـــي الروايـــة الثانية عنه [3].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة :

المعقول منه : إنّما لا يصح التحكيم في حدّ ؛ لأن فيه حق الله تعالى .

و لا يصحّ في القود ؛ لأنهما لا يملكان إباحة دمهما ، فلا يجوز حكم المحكم فيهما لتوقف حكمه على صحة تحكيمهما ، بالإضافة إلى أنّ حكمه بمنزلة الصلح فيما يجوز فيه الاستيفاء بالصلح ، واستيفاء الحدّ ، والقود

---

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٥) ، التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٨) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٩٩) .

(٢) مغني المحتاج (٦/ ٢٦٨) ، بحر المذهب للروياني (١٤/ ٨٠-٨١) ، الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥- ٣٢٦) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٩٨) .

غير مشروع بالصلح ؛ لأنه ليس لهما ولاية على دمهما ، ولهذا لا يملكان إباحته ، فلا يجوز التحكيم فيهما [١].

وكذا لا ولاية لهما على العاقلة ، فلا ينفذ حكم من حكماه على عاقلته ، ولا على القاتل ؛ لعدم التزام العاقلة حكمه ؛ولكونه مخالفاً لحكم الشرع ؛ لأن الدية تجب على العاقلة ، لا على القاتل [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبو إليه بأدلة :

المعقول منه : أنّ المحكَّم لا يقيم حدّاً، ولا يلاعن، ولا يحكم في قصاصٍ ، أو قذفٍ ، أو طلاقٍ أو عتاقٍ ، أو نسبٍ ، أو ولاءٍ ، وغير ذلك من الأمور التي لا يجوز له فيها التحكيم ؛ لأن هذه الأمور تختص بالإمام ، فيحكم فيها قضاة الأمصار العظام ، فلا يجوز التحكيم فيها ؛ لتعلق الحق فيها بغير الخصمين : إما لله – تعالى– كالحدود ، والقتل ، والعتق ، والطلاق ، وإما لآدمي ، كاللعان ، والولاء والنسب ، ففي اللعان حق الولد بقطع نسبه ، وفي الولاء والنسب ترتيب أحكامها من نكاح ، وعدمه وإرث ، وعدمه ، وغير ذلك على الذرية التي ستوجد [٣].

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة :

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ١٩٣) ، مجمع الأنهر (٢/ ١٧٤) ، الدر المختار (ص: ٤٧٤) .

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٩٣) .

(٣) التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٨) ، الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك (٤/ ١٩٩) .

المعقول منه :

١ – إنّما لا يجوز التحكيم في حقوق الله تعالى ، ؛ لأنه ليس لها طالبٌ معينٌ [١].

٢ – إنّما لم يجز التحكيم في النكاح ، والقصاص ، واللعان ، وحدّ القذف ؛ لأنها حقوق بنيت على الاحتياط ، فلم يجز فيها التحكيم [٢].

٣ – نظراً لخطر أمر هذه الأمور ، فتناط بنظر القاضي ومنصبه [٣].

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة :

المعقول منه : إنّما لا يجوز التحكيم في النكاح والقصاص ، وحدّ القذف ؛ لأنها مبنية على الاحتياط فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام ، كالحدود [٤].

القول الراجـــح : بعد عـــرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فإنني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وذلك لما يلي :

١ – قوة الأدلة التي استدلوا بها .

٢ – أن الأمور التي نصّوا على منع التحكيم فيها ، إمّا لأنها يتعلق بها حقٌ من حقوق الله – تعالى – أو لأنها يتعلق بها حقٌ لآدمي ، وهو ما توافقت علي منعه الأقوال الأخرى في أغلبها .

قال اللخمي : منع التحكيم في هذه الأشياء ابتداءً أحسن ؛ لأن منها ما يتعلق فيه حق لغير الخصمين ، إما حق لله عز وجل وهو الطلاق والعتق ، أو لآدمي وهو الولد ، إذا كان التلاعن بنفي الحمل والولاء والنسب ؛ لأن فيه حقاً لمن يأتي بعد [٥].

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٢٥٨) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٠/ ١٢٧، ١٢٨) .

(٣) مغني المحتاج (٦/ ٢٦٨) .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤) ، الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٩٨) .

(٥) التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٨ ، ٥٣٣٩) .

المبحث الثالث : الأثر المترتب على محل التحكيم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأثر المترتب على ما يجوز فيه التحكيم ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : لزوم حكم المحكم ، وتنفيذه

من الآثار المترتبة على حكم المحكّم : لزوم حكمه ، ونفاذه ، فيما جعل له الحكم فيه ، فإذا ما توفرت الشروط سالفة الذكر في المحكَّم ، والمحكِّم ، فإن حكمه يكون لازماً ، وينفذ ، وهل يقوم هو بإنفاذ ما حكم به بنفسه ؟

أمّا عند الحنفيّة : فلم أقف لهم على نصّ في المسألة فيما اطلعت عليه – قدر جهدي .

غير أنّهم قالوا : إذا حكم لزمهما لصدور حكمه ممن له ولاية عليهما ، وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه ، لأنه لا فائدة في نقضه ، ثم في إبرامه على ذلك الوجه ، وإن خالفه أبطله ؛ لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه [١].

ولم ينص المالكية أيضاً في كتبهم على ذلك ، والذي يظهر لي من عباراتهم : أن المحكم إذا حكم فيما له أن يحكم فيه ، فله أن ينفذه بنفسه ، من غير أن يرفعه إلى القاضي لتنفيذه ؛ وذلك لتعرضهم بالذكر لحكم من حكم فيما ليس له أن يحكم فيه ، وأنفذه بنفسه ، وسكوتهم عن هذا .

قال الدردير – رحمه الله – : فإن حكم المحكم في هذه الأمور التي لا يجوز له الحكم فيها ، بأن جعل فيها حكماً ، فحكم صواباً ، مضى ، حكمه ، ولا ينقض ؛ لأن حكم المحكم يرفع الخلاف ، وأُدّب لافتياته على

(١) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي (٤/ ٨٩) ، البناية شرح الهداية للبدر العيني (٩/ ٦٠) ، درر الحكام (٢/ ٤١١) .

الحاكم ، ومحل تأديبه إن نفّذ حكمه ، بأن اقتص أو حدّ ، أو طلّق [١].

وذهب الشافعيّة : إلى أنه ليس للمحكّم أن يحبس في الدين على المذهب عندهم [٢]، بل غايته الإثبات والحكم ، وإذا حكم بشيءٍ من العقوبات ، كالقود ، وحدّ القذف لم يستوفه ؛ لأن ذلك يخرم أبهة الولاة [٣].

قال الخطيب الشربيني : ليس للمحكم أن يحبس ، بل غايته الإثبات والحكم ، وقضيته أنه ليس له الترسيم [٤] .

وعند الحنابلة : أنّ حكمه لازم نافذ ، لكن ليس له حبس ، ولا استيفاء ، وإنّما يقوم بتنفيذه من له ولاية التنفيذ .

قال المرداوي : فعلى المذهب : يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول ، وتنفيذه كحاكم الإمام ، وليس له حبس في عقوبة ، ولا استيفاء قود ، ولا ضرب دية الخطأ على عاقلة من وصي بحكمه . قاله في الرعايتين [٥]، وزاد في الصغرى : وليس له أن يحدّ [٦].

المسألة الثانية : عدم إمكان رجوع المحكمين عنه

من الآثار المترتبة أيضاً على حكم المحكّم : عدم إمكان الرجوع عنه ، فلا يملك المحكّمَان الرجوع فيما حكماه فيه ، إذا ما رضيا به ، على ما سبق تفصيله في شرط الرضا عند ذكر الشروط ، من دوام الرضا إلى

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٩٩،٢٠٠)

(٢) وقيل: يحبس ، وهو شاذ . روضة الطالبين (١١/ ١٢٢) .

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرّفعة (١٨/ ٦٥) ، روضة الطالبين (١١/ ١٢٢) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (٤/ ٢٨٨) ، فتح الوهاب (٢/ ٢٥٨) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدّميري (١٠/ ١٥٧) .

(٤) مغني المحتاج (٦/ ٢٦٨) .

(٥) المراد :كتابا الرعاية الكبرى ، والرعاية الصغرى لابن جمدان الحنبلي .

(٦) الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٩٨) .

حين الحكم كما عند الحنفية [١]، والمالكيّة في مقابل الراجح عندهم [٢]، والشافعيّة [٣]، فإذا حكَّم رجلان رجلاً ، فحكم بينهما ، ورضيا بحكمه جاز ، ولكلٍّ واحدٍ من المحكِّمَين أن يرجع مالم يحكم عليهما ، وإذا حكم لزمهما.

أو عدم اشتراط دوام رضاهما به حتى يحكم ، كما هو الراجح عند المالكيّة ، فليس لأحدهما رجوع قبل الحكم ، ولو رجع لم ينفعه رجوعه ، وله بت الحكم عليه ، إلاّ أن يرجعا معاً [٤].

أو دوام رضا الخصمين بالمحكم إلى شروعه في الحكم ، فلكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروع المحكم في الحكم ، ولا يصح رجوع أحدهما بعد شروعه في الحكم ، وقبل تمامه كما عند الحنابلة [٥].

المسألة الثالثة : عدم نقض حكم المحكم

من الآثار المترتبة كذلك على حكم المحكّم : عدم نقض حكمه إن وقع حكمه صواباً ، واختلفوا في نقضه إذا خالف مذهب القاضي ، أو مذهب المحكّم – عند بعضهم– :

فذهب الحنفيّة : إلى أنه إذا رفع ذلك الحكم إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه ؛ لأنه لا فائدة في نقضه ثم إبرامه على ذلك الوجه ؛ وإن خالفه أبطله ؛ لأنه حكم لم يصدر عن ولاية الإمام [٦].

---

(١) بداية المبتدي (ص: ١٥١) .

(٢) الشرح الكبير للدردير (٤/١٤٠-١٤١) .

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥)

(٤) مختصر خليل (ص: ٢١٩) ، الشرح الكبير للدردير (٤/١٤٠-١٤١)

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٦) ،كشاف القناع (٦/ ٣٠٩)

(٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدّادي (٢/ ٢٤٦) ، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٨٩)

وفائدة إمضائه ههنا أنه لو رفع إلى قاضٍ آخر ، يخالف مذهبه ليس لذلك القاضي النقض فيما أمضاه هذا القاضي [١].

ولم أقف على نصّ لهم في اشتراط موافقة المحكّم لمذهب من حكّمه – فيما اطلعت عليه – قدر جهدي

واختلفت عبارات المالكيّة في ذلك ، فذهب بعضهم إلى أنّ المحكِّم إذا وقع حكمه صواباً، فليس للقاضي أن ينقض حكمه، وإن خالف مذهبه .

قال ابن شاس [٢]: إذا حكم المحكم ، فليس للقاضي أن ينقض حكمه ، وإن خالف مذهبه ، إلا أن يكون جورًا بيّناً لم يختلف فيه أهل العلم [٣].

وذهب بعضهم إلى أنه إنّما يلزم حكمه إذا لم يخرج باجتهاده عن مذهبه ومذهب الخصمين .

قال اللخمي[٤] : وإذا كان المحكم من أهل الاجتهاد ومالكياً، ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزم إذا كان الخصمان مالكيين ؛ لأنهما لم يحكماه على أن يخرج عن قول مالك

---

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٦) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/ ٣١٧) .

(٢) عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر. من أهل دمياط ، فيها مجاهداً، والإفرنج محاصرون لها. من كتبه " الجواهر الثمينة " في فقه المالكية ، وكان جده شاس من الأمراء ، مات في جمادى الآخرة ، أو في رجب ، سنة عشر وستمائة . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١/ ٤٤٣) ، الأعلام للزركلي (٤/ ١٢٤) .

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٣/ ١٠٠٦) .

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، المعروف باللخمي ، قيرواني، نزل صفاقس، وتفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وغيرهم وكان فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر ، وله تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة ، توفي – رحمه الله– سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٨/ ١٠٩) الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٨) .

وأصحابه ، وكذلك إذا كانا شافعيين أو حنفيين ، وحكماه على مثل ذلك ، لم يلزم إن حكم بغير ذلك [١] .

ولم أقف على نصٍّ للشافعيّة ، والحنابلة في اعتبار الموافقة في المذهب بين كلٍ من المحكَّم ، والقاضي أو المحكَّم ، ومن حكّمه – فيما اطلعت عليه – قدر جهدي– .

والذي دلت عليه عباراتهم : أن حكم المحكم إن توفرت فيه شروطه ، ووقع صواباً ، فلا يحلّ لأحدٍ نقضه [٢].

قال النووي : وإذا رفع حكم المحكم إلى القاضي، لم ينقضه إلا بما ينقض قضاء غيره [٣].

وقال الماوردي : ولم يكن للقاضي أن يرد حكمه إلا ما يرده من حكم غيره من القضاة [٤].

وقال ابن ضويان الحنبلي : فلا يحل لأحدٍ نقضه حيث أصاب الحق ؛ لأن من جاز حكمه ، لزم كقاضي الإمام [٥] .

(١) التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٧) .
(٢) الحاوى الكبير (١٦/ ٦٥٠) .
(٣) روضة الطالبين (١١/ ١٢٣) ،كشف المخدرات لعبد الرحمن بن عبدالله البعلي (٢/ ٨٢٢) ، دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي (ص: ٣٤٤) .
(٤) الحاوى الكبير (١٦/ ٦٥٠) .
(٥) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٢/ ٤٥٩) .

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ما لا يجوز فيه التحكيم ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم إنفاذ حكمه إن وقع صواباً .

لا خلاف في نفاذ حكم المحكم إن وقع صواباً عند الفقهاء القائلين بأنّ له الحكم في كل ما يحكم فيه القاضي ابتداءً ، وهم الشافعيّة ، والحنابلة ، كما سبق ، ولا يترتب على ذلك أدني عقوبة .

إلّا أن المحكم إذا حكم في محل لم يشرع له التحكيم فيه ، في قول من قال أنّ المحكم ليس له الحكم إلّا في أمورٍ معينةٍ ، كأن حكم في حدٍّ ، أو قودٍ ، أوديّة على عاقلة كما عند الحنفيّة ، أو في الحدود ، وما له تعلّق بالنفوس كما عند المالكيّة ، فهل يمضي حكمه إن وقع صواباً ، أو لا ؟

اختلف الفقهاء القائلون بذلك إلى قولين :

القول الأول : أن المحكم إذا حكم فيما ليس له أن يحكم فيه ، فإن حكمه لا ينفذ ، وهو ما يفهم من كلام الحنفيّة ، فإنهم قالوا : إذا حكّما –أي الخصمان– في دم الخطأ ، فقضى الحاكم بالدية على العاقلة ، لم ينفذ حكمه [1].

القول الثاني : أن المحكم إذا حكم بغير الجور في الأمور التي لا يجوز له الحكم فيها ، فحكم صواباً مضى ، حكمه ولا ينقض ، ويكون حكمه نافذاً ، ويأخذ له السلطان بقوله ، لأن حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم ، وإليه ذهب المالكيّة [2].

---

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٦) مجمع الأنهر (٢/ ١٧٤)

(٢) التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٨) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٠٥) الشرح الكبير (٤/ ١٣٦) ، بلغة السالك (٤/ ١٩٩،٢٠٠) .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من :

المعقول منه : أنه لا ولاية له عليهم ؛ إذ لا تحكيم من جهتهم ، فلا يكون حكمه نافذاً [١] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من :

المعقول منه: أن حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم ، فيمضي إن وقع صوابا ، ولا ينقض[٢] .

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فإن الذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ وذلك لأنه إن وقع صواباً ، فإنه يكون موافقاً لحكم القاضي ، لو حكم فيه ، وعليه ، فيمضيه القاضي ، كما لو حكم هو .

المسألة الثانية : زجره وتأديبه

ذهب القائلون بنفاذ حكمه إذا حكم في محل لم يشرع له التحكيم فيه إن وقع صواباً – وهم المالكيّة – إلى عقابه على التجاوز بالحكم في محلٍّ لم يشرع له التحكيم فيه ، بعقوبتين مختلفتين ؛ نظراً لاختلاف حال الحكم من حيث إنفاذه ، وعدمه :

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٦) مجمع الأنهر (٢/ ١٧٤) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٠)

(٢) التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٨) ، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٠٥) ، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٦) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٩٩،٢٠٠) .

أحداهما : زجره .

والأخرى : تأديبه – مع مراعاة نفاذ حكمه ، إن وقع صواباً .

لأنه إما أن يكون قد حكم فحسب، بمعنى أنه لم يستوف ما حكم به ، ولم يقم بإنفاذه ، وإما أن يكون قد استوفى ما حكم به ، وأنفذه ، وفي كلٍّ أن يكون ما حكم به قد وقع صواباً ، وقد فصّل المالكيّة القول في ذلك ، فقالوا : أنّ المحكم إذا حكم فيما ليس له الحكم فيه ، ووقع حكمه صواباً ، فإن لم ينفذ ما حكم به ، فلا أدب عليه ، بل يزجر ، أيّ يعزر ، وينهى عن العود لمثله [١].

وأمّا إذا استوفى ما حكم به ، بأن حصل الاستيفاء لما حكم به بأن قتل ، أو حدّ ، أو لاعن ، مضى ما كان صوابًا من حكمه ، وكان المحدود بالقذف محدودًا ، والتلاعن ماضيًا ، و يؤدب ؛ لافتياته على الإمام [٢].

وعليه : فيكون محل تأديبه إن نفّذ حكمه بأن اقتص ، أو حدّ ، أو طلق ، لا بمجرد قوله : حكمت ، ونحوه [٣].

المسألة الثالثة : الضمان إذا أخطأ ولم يقع حكمه صواباُ

بعد أن بينّا الأثر المترتب على حكمه فيما ليس له أن يحكم فيه ، من حيث الإمضاء وعدمه إن وقع صواباً ، ومن حيث زجره وتأديبه عند من قال بإمضائه إن وقع صواباً ، نتكلم في هذه المسألة على ما يترتب على حكمه إذا حكم ، ولم يقع حكمه صواباً ، ولبيان ذلك نقول :

---

(١) التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٨) ، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٠٥) ، الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٣٦) .

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٠٥) ، حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٦) بلغة السالك لأقرب المسالك (٩/ ٣١٦) .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (٩/ ٣١٦) .

ذهب المالكيّة – وهم القائلون : أنّ المحكم إذا حكم في محلٍّ لم يشرع له التحكيم فيه ، ولم يصب ، بأن أخطأ ، فعليه الضمان ، فإن ترتب على حكمه إتلاف عضو ، فالدية على عاقلته ، وإن ترتب عليه إتلاف مالٍ ، كان الضمان في ماله [١].

المطلب الثالث : الإشهاد على التحكيم .

إذا حكم المحكم بين المتخاصمين ، فهل يشترط الإشهاد على حكمه ، أو لا يشترط ؟

ذهب جمهور الفقهاء : الحنفيّة [٢]، والمالكيّة [٣]، والشافعيّة [٤]، والحنابلة [٥]إلى عدم اشتراط الإشهاد على التحكيم في الجملة ، خلافاً لسحنون من المالكيّة [٦].

إلّا أنهم جعلوه مما يندب إليه ندباً مؤكداً ، ولا يحسن بالمحكم تركه ؛ لئلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكَّمه ، فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة [٧]، وهو مادلّت عليه عباراتهم .

قال السرخسي الحنفي : وإذا حكم رجلان حكما في خصومة بينهما ما دام في مجلسه ذلك فتجاحدا وقالا لم تحكم بيننا وقال الحاكم بل حكمت، فإنه

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧/ ٢١) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٠٠) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٣) .

(٣) الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٥) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٩/ ٣١٧) .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٤٣) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للجمل (٥/ ٣٤٠) .

(٥) كشاف القناع (٦/ ٣٠٩) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد البغدادي (ص: ٥٠٤) .

(٦) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(٨/ ٨٤) ، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ١١٢) .

(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٠٤) .

يصدق ما دام في مجلس الحكومة ، ولا يصدق بعد القيام منه حتى يشهد على ذلك غيره ؛ لأنه ما دام في مجلسه فهو يملك إنشاء الحكم بينهما، فلا تتمكن التهمة في إقراره به، فأما بعد القيام فهو لا يملك إنشاء الحكم فتتمكن التهمة في إقراره [١].

وقال ابن عرفة الدسوقي المالكي : ولا يحتاج التحكيم لشهود تشهد على الخصمين بأنهما حكماه كما هو قضية كلام بعضهم [٢].

وقال الشهاب الرملي الشافعي : وله أن يشهد على حكمه وإثباته مَنْ في مجلسه خاصة ؛ لانعزاله بالتفرق [٣].

وقال البهوتي الحنبلي : وينبغي[٤] أن يشهد عليهما بالرضا به قبل حكمه ؛ ؛ لئلا يجحد المحكوم عليه منهما [٥].

ومن هنا نخلص إلى القول بأن جمهور الفقهاء ،وإن لم يشترطوا الإشهاد في الجملة ، لكنهم جعلوه من باب المندوب إليه ندباً مؤكداً ؛خشية النكول من أحد الخَصمين أنه حكَّمه ، فينبغي جعل ذلك في الاعتبار ، خاصةً فيما عَظُم أمره ، كالأموال الكثيرة ، ونحوها من الأمور التي هي محل التحكيم على نحو ما سلف ذكره .

والله – تعالى– أعلم ، وأحكم .

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٣) .

(٢) المقصود بقوله : كما هو قضية كلام بعضهم . يشير به إلى قول سحنون .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٥) .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٤٣) .

(٤) قال الفيومي في بيان المقصود بقولهم وينبغي ، قال : وينبغي أن يكون كذا ، معناه : يندب ندباً مؤكداً لا يحسن تركه . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/ ٥٧) .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٠٩) .

الخاتمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله ، وصحبه ، ومن والاه وبعد.....

فقد الله – سبحانه وتعالى– عليّ بإتمام هذا البحث ، وقد توصلت بعد الانتهاء منه إلى نتائج وتوصياتٍ مهمةٍ ، أوردها فيما يلي :

أولاً : أهم النتائج :

١ – مشروعية التحكيم بشروطٍ ، وضوابطَ معينةٍ .

٢ – إن المحكّم لابدّ وأن تتوفر فيه شروطٌ معينةٌ ، وأن يكون عالماً بما يحكم به .

٣ – وجود فروقٍ جوهريةٍ بين التحكيم ، والقضاء ، فيؤخذ ذلك في الاعتبار ، ولا يصحّ إغفالها .

٤ – لا يجوز التحكيم ، فيما يختص القضاة بالإجبار عليه من حقوق الله – تعالى– ، على الراجح عند جمهور الفقهاء ، خلافاً لبعضهم .

٥ – لزوم حكم المحكّم ، ونفاذه ، فيما جعل له الحكم فيه ، إذا ما توفرت الشروط اللازمة في التحكيم

٦ – إنه ليس للمحكّم حبسٌ ، ولا استيفاءٌ ، ولا ترسيمٌ ، وإنّما يقوم بتنفيذ الحكم مَن له ولاية التنفيذ

٧ – من الآثار المترتبة أيضاً على حكم المحكّم : عدم إمكان الرجوع عنه ، فلا يملك المحكَّمَان الرجوع فيما حكماه فيه ، إذا ما رضيا به .

٨ – من الآثار المترتبة كذلك على حكم المحكّم : عدم نقض حكمه إن وقع حكمه صواباً .

٩ – إن المحكم إذا حكم في محل لم يشرع له التحكيم فيه ، في قول من قال أنّ المحكم ليس له الحكم إلّا في أمورٍ معينةٍ ، كأن حكم في حدٍّ ، أو قودٍ ، أوديّة على عاقلة كما عند الحنفيّة ، أو في الحدود ، وما له تعلّق بالنفوس كما عند المالكيّة ، فيمضي حكمه إن وقع صواباً على الراجح .

١٠ – إنّ المحكم إذا حكم فيما ليس له الحكم فيه ، ووقع حكمه صواباً ، فإن لم ينفذ ما حكم به ، فلا أدب عليه ، بل يزجر ، أيّ يعزر ، وينهى عن العود لمثله ، وأمّا إذا استوفى ما حكم به ، بأن حصل الاستيفاء لما حكم به بأن قتل ، أو حدّ ، أو لاعن ، مضى ما كان صوابًا من حكمه ، وكان المحدود بالقذف محدودًا ، والتلاعن ماضيًا ، و يؤدب ؛ لافتياته على الإمام ، عند المالكيّة .

١١– إنّ المحكم إذا حكم في محلٍّ لم يشرع له التحكيم فيه ، ولم يصب ، بأن أخطأ ، فعليه الضمان ، فإن ترتب على حكمه إتلاف عضو ، فالدية على عاقلته ، وإن ترتب عليه إتلاف مالٍ ، كان الضمان في ماله ، عند المالكيّة .

١٢ – إن جمهور الفقهاء ، وإن لم يشترطوا الإشهاد على التحكيم في الجملة ، لكنهم جعلوه من باب المندوب إليه ندباً مؤكداً ؛خشية النكول من أحد الخصمين أنه حكَّمه ، فينبغي جعل ذلك في الاعتبار ، خاصةً فيما عَظُم أمره ، كالأموال الكثيرة ، ونحوها .

ثانياً : أهم التوصيات :

بعد عرض نتائج هذا البحث ، فإنني أوصي بالأخذ بالتحكيم بشروطه ، وضوابطه المذكورة في هذا البحث ، وتوسيع دائرة الاعتماد عليه ؛ نظراً لما فيه من التيسير على المتخاصمين ، خلافاً لإجراءات التقاضي ، كما أوصي بأن يجعل التحكيم درجةً قبل التقاضي ، لما فيه من سرعة إنجاز الأحكام ، وإبقاء الود بين النّاس على خلاف القضاء الذي قد يؤدي حكمه إلى التشاحن غالباً ، وأن يتم عمل لجان تحكيم معتمدة من المتخصصين في المجالات التي يجوز فيها التحكيم كأساتذة الشريعة، وعلماء الاقتصاد ، والتجاريين ، والقانونين ، وغيرهم ، والاستفادة منهم في إجراء التحكيم .

وبالله – تعالى – التوفيق .

أهم المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

١ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، المؤلف : ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى : ٦٨٥هـ) ، بدون ذكر معلومات النشر .

٢ – التحرير والتنوير ، تأليف : محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ،الناشر : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه

١ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى سنة ٨٠٤هـ) ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م ، المحقق: مصطفى أبو الغيط ، وآخرون .

٢ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ ، ١٩٨٩م .

٣ – سنن أبي داود ، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٤ – السنن الكبرى ، تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٤ هـ .

رابعاً كتب الفقه وأصوله

أ – كتب الفقه الحنفي

١ – الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠٠٥ م، ط : الثالثة، تحقيق :عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية .

٣ – بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، المؤلف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .

٤ – البناية شرح الهداية ، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى سنة ٧٤٣ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٣ هـ .

٦ – الجوهرة النيرة ، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى سنة ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٢هـ .

٧ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، تأليف: محمد بن علي ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٨٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم .

٨ – درر الحكام شرح غرر الأحكام ، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى – خسرو(المتوفى: سنة ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، بدون ذكر الطبعة ، وبدون تاريخ.

٩ – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى سنة ١٣٥٣هـ) ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، تعريب: فهمي الحسيني .

١٠ – العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (المتوفى سنة ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بدون ذكر الطبعة ، وبدون تاريخ .

١١ – اللباب في شرح الكتاب ، تأليف: عبد الغني بن طالب بن حمادة ابن إبراهيم الغنيمي الحنفي (المتوفى سنة ١٢٩٨هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٢ – المبسوط للسرخسي ، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ط : الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ،تحقيق: خليل الميس .

١٣ – مجلة الأحكام العدلية ، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد ، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، المحقق: نجيب هواويني .

١٤ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف أبي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، الناشر دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت ، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، تحقيق :خليل عمران

١٥ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي .

١٦ – الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، الناشر المكتبة الإسلامية .

ب – كتب الفقه المالكي

١ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية .

٢ – بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي ، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ،الناشر: دارالمعارف– مصر، بدون ذكر الطبعة ، وبدون تاريخ .

٣ – التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، أبو عبد الله المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، الناشر دار الفكر – بيروت ، سنة النشر ١٣٩٨ه .

٤ – التبصرة ، تأليف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، قطر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب .

٥ – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، تأليف: خليل بن إسحاق بن الجندي المالكي الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، المحقق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .

٦ – الذخيرة ، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الشهير بالقرافي(المتوفى سنة ٦٨٤هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م.

٧ – الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ، بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل حاشية الدسوقي عليه ، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر .

٨ – شـــرح مختصر خليل للخرشي ، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

٩ – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى سنة ٦١٦هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر .

١٠ – مختصر العلامة خليل ، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى سنة ٧٧٦هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥مـ ، تحقيق: أحمد جاد .

١١ – المختصر الفقهي ، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى سنة ٨٠٣ هـ) ، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، تحقيق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير .

١٢ – منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل ، تأليف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، الناشر: دار ابن حزم، ط:الأولى ، سنة ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧ م،اعتنى به أبو الفضل الدّميَاطي– أحمد بن عليّ .

١٣ – منح الجليل شرح على مختصر خليل، تأليف: الشيخ محمد عليش المالكي ، الناشر دار الفكر– بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

١٤ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب الرُّعيني الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٥ – النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي ، القيرواني ، المالكي (المتوفى سنة ٣٨٦هـ) الناشر:دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ م ، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د.محمَّد حجي، وآخرون

جـ – كتب الفقه الشافعي

١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(المتوفى سنة ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون ذكر الطبعة ، وبدون تاريخ.

٢ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى بعد سنة ١٣٠٢هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

٤ – بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، تأليف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى سنة ٥٠٢ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٩م ، المحقق: طارق فتحي السيد .

٥ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، بدون ذكر الطبعة ، سنة ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م .

٦ – الحاوي الكبير ، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الشهير بالماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٧ – روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢هـ– ١٩٩م ، تحقيق: زهير الشاويش.

٨ – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، المؤلف : زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت ، سنة النشر ١٤١٨هـ .

٩ – فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، المعروف بحاشية الجمل ، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى سنة ١٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر– بيروت – لبنان ، بدون ذكر الطبعة ، وبدون تاريخ .

١٠ – كفاية النبيه في شرح التنبيه ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى سنة ٧١٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٩ م ، المحقق : مجدي محمد سرور باسلوم .

١١ – المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر .

١٢ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، الناشر دار الفكر – بيروت .

١٣ – النجم الوهاج في شرح المنهاج ، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء (المتوفى سنة ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج –جدة ،الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

١٤ – نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، تأليف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما ، التناري بلداً (المتوفى سنة ١٣١٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى .

١٥ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير

بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، الناشر دار الفكر للطباعة – بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

د – كتب الفقه الحنبلي

١ – الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى سنة ٤٢٨هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٢ – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي (المتوفى سنة ٩٦٠هـ)، الناشر :دار المعرفة بيروت – لبنان ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٣ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية – بدون تاريخ .

٤ – دليل الطالب لنيل المطالب ، تأليف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر ابن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى سنة ١٠٣٣هـ) ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، المحقق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .

٥ – الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤م .

٦ – كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .

٧ – كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان– بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٨ – منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م ، المحقق: زهير الشاويش .

هـ – كتب الفقه العام

١ – الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً.

خامساً : كتب اللغة والمعاجم

١ – القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى سنة ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة ، سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .

٢ – لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور المصري ، الناشر: دار صادر– بيروت، ط:الأولى

٣ – مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، طبعة جديدة ، سنة ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر.

٤ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .

كتب التاريخ والتراجم :

١ – الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى سنة ١٣٩٦هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر – أيار – مايو ، سنة ٢٠٠٢ م .

٢ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى سنة ٥٤٤هـ) الناشر: مطبعة فضالة –المحمدية– المغرب ، الطبعة الأولى ، المحقق : ابن تاويت الطنجي وآخرون

٣ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى سنة ٧٩٩هـ) ، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور.

سادساً : كتب عامّة

١ – أبجديات البحث في العلوم الشرعيّة ، تأليف : د. فريد الأنصاري ، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .